

Date Printed: 01/14/2009

JTS Box Number: IFES_29

Tab Number: 7

Document Title: DRAFT OF THE CONSTITUTION OF THE
PALESTINIAN TERRITORY

Document Date: 1994

Document Country: PAL

Document Language: ARA

IFES ID: CON00129



* B 8 1 9 9 2 5 2 - 8 D D B - 4 2 B C - 9 6 D 0 - F 1 7 E 1 1 2 E A C 2 6 *

con /PAL/1994/001/ara

Rai 26/10/94

"الرأي" نشر مشروع الدستور للسلطة الفلسطينية في المرحلة الانتقالية :

الشعب مصدر السلطات وبمارسها عن طريق السلطان العامل الشفافية والنزاهة والمحاسبة
حظر عقوبة الاعدام ولكل انسان الحق في الحياة

التأكيد على التمسك بحقوق الانسان الأساسية
 والحربيات المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

لا يجوز ابعاد اي مواطن عن
 ارض الوطن والملكية الخاصة
 من لكل فرد

These are comments on
 the Palestinian (draft)
 constitution or Basic law,
 published by "Al Rai"
 Palestinian newspaper,
 January 1994.

مادة "٢٢"

- يغتسل المجلس بما يلي وذلك دون تنفيذ لاحكام المادة "١٤" من هذا القانون :

١- وضع السياسة العامة في حدود الاختصاصات المكلفت بها المجلس في ضوء ما يعرّفه اختصاصها.

٢- تنفيذ السياسة العامة التي تضعها الجهات الفلسطينية المختصة.

٣- وضع اقرارات الميزانية العامة.

٤- الارشاد على الجهاز الاداري.

٥- متابعة تنفيذ القرارات وضمان الالتزام بحكمها.

٦- متابعة اداء الدوائر والوزارات وسائل وحدات الجهاز الاداري لواجباتها واختصاصاتها والتيسير فيما بينها.

٧- متابعة اقتراحات الوزارات المختلفة وسبلاتها في مجال تنفيذ اختصاصاتها.

٨- اية اختصاصات اخرى يهدى بها هذا القانون او اي قانون آخر للرئيس "للحكومة" بما في ذلك

السلطة التشريعية على الوجه المبين في المادة "٣" من هذا القانون.

مادة "٢٣"

- تنعقد الحكومة بدورة من الرئيس او من رئيسها ويكون الاجتماع صحباً بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة لکامل اعضاء وعند تساوي الاصوات يرجع الجانب الذي فيه الرئيس ويوقع الرئيس والاعضاء قرارات المجلس وينفذها كل منهم في حدود اختصاصه.

مادة "٢٤"

- يكون للمجلس این عام ينظم امور اجتماعاته وبعد جدول اعمال ومحاضر جلساته ويتبع تنفيذ قراراته ويحيط ادراجه وملاكاته، ويعين الامين العام يقرار من المجلس ويمارس اصالة وفقاً للتعليمات التي تمدد له من المجلس (الحكومة) او من رئيسه، حسب الاصول. ويحضر الامين العام اجتماعات المجلس ولا يشار له في اداولات الا اذا طلب منه ذلك ولا يكون له الحق في التصويت.

- ي يؤدي الرئيس قبل باشرة مهامه، اليمين التالية امام الائمة التنفيذية :

"أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للوطن و المقدساته وتراث القومن وان احافظ على القانون وان اخدم الشعب الفلسطيني و اتبرم بالواجبات الوكولة الى امامته"

مادة "٦"

- مدة الرئاسة خمس سنوات، ولا يجوز للشخص الواحد ان يتولى الرئاسة لأكثر من مترين متتابعين، وتبدا الفترة الاولى للرئيس الاول من تاريخ اذان

القسم، **مادة "٧"**
- يعين الرئيس نائباً له خلال سنتين يوماً من توليه الرئاسة ويقوم نائب الرئيس مقامه اثناء غيابه او عجزه عن العمل، ويحدد الرئيس اختصاصاته الاخرى!

مادة "٨"

- الرئيس هو القائد الاعلى للقوات الامن الفلسطينية وتحضمه الاوامر، **مادة "٩"**

- يصدر الرئيس القرارات بعد اقرارها من السلطة التشريعية.

مادة "١٠"

- الرئيس حق العفو الخاص بمخالفات العقوبة واما العفو العام فيقدر بالقانون خاص.

مادة "١١"

- لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد تصديق الرئيس مليء، وكل حكم من هذا القبيل يعرض عليه رئيس الحكومة - المجلس مع بيان رأيه فيه

مادة "١٢"

- يمارس الرئيس صلاحياته بقرارات يصدرها حسب القانون والأنظمة المرعية.

قائماً : حكومة السلطة الوطنية

مادة "١٣"

- ينشأ بهذا القانون مجلس يسمى "حكومة السلطة الوطنية" تتولى اللجنة التنفيذية تعينه ويكون مرجعه في الامور الداخلة في اختصاصه.

مادة "١٤"

- يتولى المجلس بوجة عام مسؤولية ادارة شؤون البلاد واستئثاره ما قد عهد او يعهد به من تلك الشؤون الى اي شخص او

تحبز، وعلل الجميع آلة، اين مع الشرطة ومساعدتها في اداء واجباتها. وتنظم لجوات الامن بقانون.

ثالثاً: المجالس والمؤسسات العامة
مادة "٣٦"

- تنشأ بقرارات من المجلس مجالس ومؤسسات عامة متخصصة تعاون المجلس في رسم السياسة العامة في مجالات النشاط العام، ويجوز أن تكون هذه المجالس والمؤسسات هيئات مستقلة ذات شخصية اعتبارية تمارس نشاطات محدودة يمهد بها إليها في قرارات انشائها وفي هذه الحالة يكون انشاؤها بقانون.

رابعاً: الوحدات الادارية
مادة "٣٧"

- تقسم البلاد بقانون إلى وحدات ادارية تتبع بالشخصية الاعتبارية. ويكون لكل وحدة ادارية مجلس شعبي ينتخب انتخاباً مباشرأ على الرجاء المبين في القانون.

ويحدد القانون اختصاصات الوحدات الادارية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في اعداد وتنفيذ خطط التنمية وفي الرقابة على اوجه النشاط المختلفة. ويكون التقسيم على اساس عدد السكان وتجمعاتهم بقدر الامكان.

خامساً: احكام عامة
مادة "٣٨"

- لا يجوز لاي وحدة من وحدات الجهاز الاداري او لاي مسؤول بها ان يوقع التزاماً مالياً او يتهدى به الا في حدود التقويمات المنصوص عليها في القانون ولا يعتد بالي تصرف خالف لهذا الحكم.

مادة "٣٩"

- لا يجوز لاي وحدة من وحدات الجهاز الاداري او لاي مسؤول بها ان يصدر قرارات او تعليمات او انظمة تتعارض مع التشريعات السارية، ولا يعتد بالقرارات او التعليمات او الانظمة التي تصدر بالمخالفة لها.

مادة "٤٠"

- يمارس رئيس كل دائرة الساللات والصلاحيات التالية ضمن دائرة: وزارت:

١- اقتراح السياسة العامة لدائرة - لوزارته - والاشراف على تنفيذها بعد اقرارها.

٢- الاشراف على سير العمل في دائرة واصدار التعليمات الازمة لذاك.

٣- تنفيذ الميزانية العامة ضمن الاعتمادات المقردة لدائرة.

٤- اقتراح القوانين الخاصة بدائرة.

٥- تخويل بعض صلاحياته لوكيل الدائرة او رئيسه الاقسام او كبار موظفي الدائرة حسب الحاجة.

٦- اية صلاحيات او سلطات اخرى تؤول اياماً القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاهما.

مادة "٤١"

- يكون لكل دائرة وكيل يعين بقرار من المجلس (ويشمار اليه في هذا القانون بوكيل الدائرة).

يتولى وكيل الدائرة ادارة شؤون الدائرة تحت اشراف رئيسها ووفقاً لتجيئاته، ويشرف يومه خاص على الموظفين والعاملين في الدائرة وعلى اقسامها ويتابع تنفيذ السياسة والخططات المعتمدة لها.

ويمارس الوكيل فضلاً عن ذلك السلطات والاختصاصات التي يفوضها له رئيس الدائرة وفقاً لاحكام المادة "٢٦" من هذا القانون.

مادة "٤٢"

- ينكون ديوان عام كل دائرة من رئيس الدائرة ومكتبه ووكيل الدائرة والاقسام المقردة بالهيكل التنظيمي لديوان عام الدائرة.

وتتبع هذه الاقسام وكيل الدائرة مباشرة. ويعين ان يضم الديوان العام لكل دائرة وحدات ادارية مركزية للشؤون المالية والادارية

والشؤون القانونية عند الاقتضاء. وتقوم هذه الوحدات المركزية بخدمة ديوان عام الدائرة بأكمله والمجالس والمؤسسات المتخصصة الملحقة بالدائرة.

مادة "٤٠"

- يمكن لكل وحدة من وحدات الجهاز الإداري ممارسة اختصاصاتها وأداء واجباتها وأسدار ما يمكن لازماً لهاً واملاً من قواطع أو تعلقات أو أنظمة في حدود التوجيهات المقرة لهاً تأثيراً.

مادة "٤١"

- يكتب التعمين في الرؤوفات العامة والبالغ والمساند المتخصصة على أساس الكفاءة والخبرة والقدرة على الاداء وفق تفويضات بقية الوظيفة والاختصاصات وأدوار المجلس أو المؤسسة.

مادة "٤٢"

- يستمر الموظفين الفلسطينيين الذين يتقاضون دعائيم من المزاولة العامة في وظائفهم وتسرى بحالهم الحال على المدة المدنية المعمول بها إلى أن تعدل أو تغير حسب الأصل.

مادة "٤٣"

= إنشاء المعاشرات العامة متعدليها والمغارب لا يمكن إلا باتفاق ولا يعمم، أحد هـ، أدائها كلها أو بعداً في غير الأحوال البيئية في الثاردين.

مادة "٤٤"

- ينظم إثنتي عشرة الأحكام الخاصة بإعداد واقرار الميزانية العامة والتصور في الأول الموصدة فيها.

مادة "٤٥"

- بين القانون الأحكام الخاصة بتحصيل الأموال العامة وزواجراءات سرتها.

مادة "٤٦"

- تحدد بداية السنة المالية بثلاثين، إذا لم يتغير اقرار غالين الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجديدة، يستمر الآتا إن باعتمادات شهرية بنسبة واحد من التي سترتكن شهراً من موافقة السنة السابقة.

مادة "٤٧"

- جمجم ما يقضى من الضرائب وغيرها من الواجبات يجب أن تؤدى إلى المزاولة العامة وإن بدل هذا القانون إلى أن تعدل أو تغير حسب الامر.

مادة "٤٨"

- ينشأ بمقتضى ديوان المراجعة المالية يمكن القانون استثنائه ويكتن لمحظها يربى مجلس السلطة الوطنية، ويقدم الدليل بمراقبة الجهاز الإداري في رقابة تنسيق الإيدادات العامة والإنفاق منها في حدود الميزانية. ويقدم الدليل على ما يكتن تقريراً سنرياً من إصال وملحظاته وببيان الحالات المركبة، إن وجدت، والمسؤولية المترتبة عليها، وبعد قرار المجلس التزويدي بحسب الدليل ملحوظاً به وإنه يقدم تقريره مفصلاً من

مادة "٤٩"

- وكانت إثنتي عشرة من الأقسام في كل دائرة بقرار من رئيس الدائرة وفي حدود المزاولة المتخصصة لها، ويكبر ذلك في دائرة، يقرر منه، ويصدر قرار الانباء الاختصاصات العائدة للقسم.

مادة "٥٠"

- هل رئيس كل دائرة أن يقدم إلى المجلس تقارير تفصيلية عن نشاطات دائرة، وبياناتها وبيانها ومتجراتها معاشرة بالأهداف المحددة للدائرة في إطار الخطط العامة. وكذلك من متجراتها وبياناتها ي شأن سياستها في المستقل.

- يقدم هذه التقارير بكل مستلزم بحيث يكون المجلس على اطلاع ذات بنشاطات وبيانات كل دائرة.

مادة "٥١"

- يكتن ديوان للمشروع والفتوى برئاسة مستشار قائمي يعني بقرار من الرئيس، ويختص الديوان بوجه عام باداء الرأي القانوني للمجلس والدوائر المختلفة في الأمور التي تهم عليه، وأسدار، مخصوصات اللوائح واللوائح التشريعية والقرارات.

- ويكون الديوان تابعاً لدائرة العمل من الناحية الإدارية.

مادة "٥٢"

- يكتن تعدين الموظفين وشوية استدراهم وذلة اللوائح السارية بيانهم.

مادة "٥٣"

- يرمي في تقديم الخدمات الإدارية وأرسال الطلاق لأصحابها تبسيط الإجراءات، بوسنة الانجاز مع اتفاق الأداء وذلك في حدود الدائرة والمصلحة العامة.

مادة "٥٤"

- يمارس المجلس ورئيسه وأعضاؤه، أدلة المزاولة للسلطة والآخرين، أدلة المزاولة لأشخاص في التفريجات العمل بها من شأن هذا القانون إلى أن تعدل أو تغير حسب الامر.

مادة "٥٥"

- على السلطة التنفيذية أن تضع أوضاع الدفع المادي للموظفين والآخرين والمتطلبات والاتساعات السياسية والتكتبات، واتفاقية سياستها قبل إثنتي ثمان، وذلك بالاعلان من تلك السياسات بالتسارع مع تلك البيانات.

ثانياً : قوات الأمن والشرطه

- الشرطة في تنمية تابعة للرئيس، استمدت لخدمة النساء، حماية المجتمع والسلام من خطأ الات، والسلام العام والآداب، يدارها في حدود الشروط، بما فيها القانون في اشتراك كامل للتحقق، وزيادة من تغيير أو

مادة "٦٤"
- حرية تشكيل الأحزاب
السياسية مكفلة شريطة الا
تعارض اهدافها ونشاطاتها مع
المبادئ الاساسية التي يقرها هذا
القانون، وشريطة ان تمارس
نشاطاتها بالطرق السلمية وينظم
القانون الاحكام الخاصة بتشكيل
الأحزاب السياسية.

مادة "٦٥"
- حرية الصحافة والطباعة
والنشر ووسائل الاعلام مكفلة،
والرقابة على الصحف مستمرة،
وانذارها او وقفها او الغاءها
بالطريق الاداري حظوظه. ويجوز
استثناء في حالة اعلان الطوارئ،
ان يفرض على الصحف
والمطبوعات ووسائل الاعلام رقابة
محددة في الامور التي تتصل
بسلامة العامة او اغراض الامن
العام، وذلك كله وفقا للقانون.

مادة "٦٦"
- لا يجوز تعريض اي شخص
على نحو تعسفي او غير قانوني
لتدخل في خصوصياته او شفون
أسرته او بيته او مراساته، ولا
لاي حملات غير قانونية تمس شرفه
او سمعته، ويوفر القانون الحماية
من هذا التدخل او المساس به.

مادة "٦٧"
- للمرأة اكن حرة، فلا يجوز
دخولها او تقييدها الا بامر قضائي
مبسبب ورقة لاحكام القانون.

مادة "٦٨"
- الملكية الخاصة حق لكل فرد،
ولا يجوز التعرض لها الا وفقا
للقانون وللسنة العامة كما لا
يجوز نزع ملكيتها الا للمنفعة
العامة ومقابل تعويض عادل وفقا
للإجراءات المقررة في القانون.

مادة "٦٩"
- حرية النشاط الاقتصادي
مكفلة، وينظم القانون قواعد
الاشراف عليه وحديقه وفقا
للتغييرات الماضلة العامة.

تقديمه لمجلس السلطة الوطنية.
 وبينس القانون على حسان
 رئيس الديوان وبينه السلاميات
 والاماكن اللازمة للنهوض
 بواجباته على الوجه الاكمل.

مادة "٤٩"
- تعدد القروض العامة بقانون
ويجوز ابرام القرض او كفالته
بنقانين او في حدود الاعتمادات
المقررة لهذا القرض، بنقانين
الميزانية.

مادة "٥٠"
- ينظم القانون الاحكام
الخاصة بالمصارف.

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة "٥١"
- القضاة مستقلون لا سلطان
عليهم في قضائهم لغير القانون.

مادة "٥٢"
- تحدد بقانون الاحكام
الخاصة بتعيين القضاة وتحفيتهم
وبحصانتهم وترقياتهم وغير ذلك من
الامور الخاصة بالنظام القضائي.

مادة "٥٣"
- يحدد القانون انواع المحاكم
واختصاصاتها واجراءات التقاضي
امامها، كما ينظم الفصل في
الخصومات الادارية.

ولا يجوز تحصين اي قرار او
عمل اداري من رقابة القضاء.

مادة "٥٤"
١- المحاكم متفرجة للجميع،
ومسؤولة عن التدخل في شؤونها.
٢- جلسة المحاكم علنية، الا اذا
رات المحكمة ان تكون سرية
مراجعة للنظام العام او معاذلة على
الاداب.

مادة "٥٥"
- تمارس المحاكم النظامية حق
القضاء على جميع الاشخاص في
جميع الدعوى، بما في ذلك
الدعوى التي تقيها الادارة او
تقتام عليها، باستثناء الواه، التي
يلتزم فيها حق القضاء المحاكم
سرية بموجب القانون.

مادة "٧٠"

- للنضالات والاتهام واسرة الشهاده حق في الرعاية والتأمين، وعلى السلطات الفلسطينية توفير الرعاية والتأهيل بقدر ما تسعه به امكاناتها.

مادة "٧١"

- حماية الامومة والطفولة برعاية الاسرة والنشء والشباب وتلقي الظروف المناسبة لتنمية ملائتهم حق لهم جميعاً وواجب على الآباء ان توفر لهم السلطات الفلسطينية بقدر امكاناتها.

مادة "٧٢"

- العمل حق يواجه بشارة، وتعمل السلطات الفلسطينية على تأمين تكافؤ الفرص للمواطنين ولمنتسبهم من ممارسة هذا الحق، كل قوانين تتحقق لهم العدالة الاجتماعية. ولا يجوز اكراه احد على السفرة او العمل الاجرامي الا في الاحوال الائنة:

١- اية خدمة ذات طابع عسكري او اية خدمة الوبية اخرى يفرضها القانون على المستكفيين عن الخدمة العسكرية بدافع الضمير.

٢- اية خدمة توفر في الحال الطواريء او الكبات التي تهدد حياة البشارة او رفاهها،
٣- اية اعمال او خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

مادة "٧٣"

١- التعليم حق لكل مواطن، وهو مجاني والرالي في المرحلة الابتدائية على الاول في المؤسسات العامة، وتعمل السلطات الفلسطينية على توفيره في جميع المراحل.

٢- للطلاب وغيرها الحق في انشاء مدارس خاصة، فريطة مراعاة الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون.

مادة "٧٤"

- الحق في التجمع السلمي معترف به، ولا يجوز ان يرتكب من القيد على ممارسة هذا الحق الا تلك التي توفر طبقاً للقانون وتشكل تهديده حرمة في مبنية ديمقراطي لصيانت الامن القومي او السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او للآداب العامة او حماية حقوق الاخرين وحرماتهم.

مادة "٧٥"

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع اخرين، بما في ذلك حق انتقاء الكتابات والانضمام اليها من اجل اية اراده.

مادة "٥٦"

- تولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب، وينظم القانون هذه الهيئة وبحد انتسابها وبين الشرطية الخامسة من يتولى وظائفها.

المصل الخامس
الحقوق والحربيات العامة

مادة "٥٧"

- تعرف فلسطين بحقوق الانسان الأساسية والحربيات المقررة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاق الدولي الثاني بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز المنوري وغيرها من الاتفاques والمواثيق الدولية التي تؤمن بذلك الحقوق والحربيات، وتحترم فلسطين تلك الحقوق والحربيات وتعمل السلطات الفلسطينية على الانضمام اليها.

مادة "٥٨"

- لكل انسان الحق في الحياة، وتحظر عقوبة الاعدام.

مادة "٥٩"

- الجميع متساوون في الكرامة الإنسانية، ولا يجوز احضان احد للتذمّر ولا للتماملة او المغري القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة، وسلل الشخص لا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه، ولا يعتقد بأي قول مصدر تتبّعه للتذمّر او المعاملة القاسية او اللاانسانية او الحاطة بالكرامة او التهديد بها.

مادة "٦٠"

- لكل مواطن الحق في المشاركة في الحياة العامة وترسيخ نفسه لتولي الوظائف والمناصب العامة وفقاً لاحكام القانون، لا ميزة لاجدهم على الاخر الا من حيث الحداقة.

مادة "٦١"

- لكل فرد حق في الحرية وفي الامان على شخصه، ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تمسنا، ولا يجوز حرمان احد من حرمه الا لاضباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه.

مادة "٦٢"

- لكل انسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين.

مادة "٦٣"

- لكل انسان حق في حرية التعبير عن رأيه ونشره بالقول او الكتابة او التصوير او غير ذلك من وسائل التعبير، وذلك مع مراعاة ما يفرضه القانون من قيود لاحترام حقوق الآخرين او سمعتهم او حرمة انسان، القومي او النظام العام او الملة او الامة او الآداب العامة.

برىء منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية المزعنة. مادة "٨٧"

- فيما عدا حالة التلبس لا يحق القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حرريته بأي قيد أو منعه من التخلص إلا بأمر تسلمه ضرورة التحقيق وامن المجتمع، وبصدر هذا الامر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا للقانون. ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي. ولا يوجد الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاصة لقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

مادة "٨٨"

- لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون.

مادة "٨٩"

- يعامل جميع المحروميين من حرريتهم معاملة انسانية، تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني.

مادة "٩٠"

- يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً ويجب اعلامه سريعاً وبالتصريح وفي لغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وإن يعطي من الوقت وص التسهيلات ما يكتبه لاعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وإن بماكم دون تأخير لا يبر له، محاكمة جماعية تؤثر في إدانته الدفاع بمحام يختاره بنفسه أو تندبه له المحكمة إن كان عاجزاً عن دفع اتعاب المحاما.

٢- لا يجوز ان يوضع من القيد على ما أربه هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرماتهم، ولا تحول هذه المادة قانوناً، اخضاع رجال الأمن لقيود قانونية، على ممارسة هذا الحق.

مادة "٧٦"

- لا يجوز ابعاد المواطن من أرض الوطن أو منعه أو حرمانه من الفوائد إليه أو مقداره، أو تسليمه لآية جهة أجنبية إلا وفقاً لاتفاقات خاصة بتسليم المجرمين.

مادة "٧٧"

- لا يجوز تسليم من تمنحهم السلطات الفلسطينية حق اللجوء السياسي وفقاً لاحكام القانون الدولي.

مادة "٧٨"

- لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما يهمه من أمور شخصية أو فيما له صلة بالامور العامة.

مادة "٧٩"

- حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، وذلك شريطة عدم الالحاد بالنظام العام أو الآداب العامة.

مادة "٨٠"

- الوصول إلى الأماكن المقدسة والمباني والأماكن التي زيارتها مكفولة للجميع، مواطنين وأجانب دون تمييز، وكذلك حرية العبادة فيها لأصحابها، مع مراعاة سياسة الأمن والنظام العام والآداب العامة.

مادة "٩١"

- تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب، ويكون الامتناع من تنفيذها او تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين جريمة يلحقون ويعاقبون ارتکابتها على الوجه المبين في القانون، والمحكم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مباشرة الى المحكمة المختصة.

**الفصل السادس
احكام ختامية وانتقالية
مادة "٩٢"**

- اللغة العربية هي اللغة الرسمية للفلسطينين، وبيبوز بقانون اعتماد لغة رسمية اخرى، ولا يحول ذلك دون استعمال اية لغة اخرى في الاحوال التي يحددها القانون.

مادة "٩٣"

- السيادة على الثروات الطبيعية في فلسطين في يد الشعب الفلسطيني ويجري استغلالها والتصرف فيها لصالحته وفقا للقانون.

مادة "٩٤"

- تصدر القوانين باسم الشعب الفلسطيني وتنشر في الجريدة الرسمية بعد توقيعها واصدارها من الرئيس.

مادة "٩٥"

- لا تسرى احكام القرارات والقرارات التشريعية الا على ما يلي من تاريخ العمل بها، ويجبون عند الاقتضاء، وفي غير الموارد البرازائية، النص في القانون على خلاف ذلك.

مادة "٩٦"

- تظل نافذة القرارات واللوائح والأنظمة والقرارات السارية في قطاع غزة والضفة الغربية قبل العمل بهذا القانون مما لا يتعارض واحكامه الى ان تبدل او تلغى وفقا لاحكامه.

مادة "٩٧"

- ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من ١٢ كانون الاول ١٩٩٢.

صدر في صدر في

ياسر عرفات

الفصل السادس**سيادة القانون****مادة "٨١"**

- سيادة القانون اثنالى لتنظيم الحكم في فلسطين.

مادة "٨٢"

- تخضع جميع السلطات والاجهزة الفلسطينية للقانون وتحاسب على مخالفاته، واستقلال القضاء وحياته واحترام احكامه وتنفيذها ضمانات أساسية لحماية المأوى والمربيات وثبتت سيادة القانون.

مادة "٨٣"

- الناس جميعا سواء امام القضاء وهم جميعا سواء امام القانون ويتهمون دون اي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايةه سواء كان ذلك التمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او غير سياسي، او الاصل القومي او الاجتماعي او النزوة او النسب او غير ذلك من الاسباب.

مادة "٨٤"

- التقاضي حق مصون ومكفل للناس كافة، ويقتصر تحصين اي عمل او قرار اداري من رقابة القضاء.

مادة "٨٥"

- المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية تكلل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

مادة "٨٦"

- العقوبة شخصية، ولا يدان احد بسبب فعل او امتناع عن فعل ما لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني او الدولي كما لا يجوز فرض اية عقوبة تكون اشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، واذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، ان صدر قانون ينص على عقوبة اخف، يجب ان يستنجد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف ولا يجوز تعديض مدد مدد المحاكمة او العقاب على جريمة سبق ان ادين بها او